

7384 - حكم من أفطر لعذر شرعي كسفر أو عذر شرعي - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

اذا افطر الانسان اياما من رمضان لعذر شرعي كسفر او غيره من الاعذار الشرعية. وفي احد الايام التي كان يصوم فيها قضاء لما افطره في رمضان وقع على زوجته. فهل تجب عليه الكفاررة اي كفاررة الجماع كما في نهار رمضان؟ لا - 00:00:00
وانما يجب عليه قضاء ذلك اليوم لانه افسد بهذا الجماع جزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:22